

2017/07/13

من وزير المالية

2354

إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لعمليات بيع قطع أراضي.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 30 جوان 2017.

وبعد ،

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة البعث العقاري حول "-----" تعتزم التوقيت في قطع أراضي مقتناة سنة 2008 لدى محكمة بن عروس. وطلبتكم توضيحات حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان العملية المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام العدد 5 مكرر من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم إضافته بمقتضى الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2017 ، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% عمليات بيع قطع الأراضي من قبل الباعثين العقاريين وذلك على أساس ثمن البيع مع إعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بإستثناء الأداء على القيمة المضافة، بصرف النظر عن الصبغة العقارية لقطعة الأرض (مقسمة أو غير مقسمة) والحالة العرضية أو الإعتيادية لعمليات البيع المذكورة.

وعلى هذا الأساس، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% عملية بيع قطع الأراضي موضوع الاستشارة من قبل شركة "-----" على أساس ثمن البيع مع إعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بإستثناء الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية والفويطي منه

لدراسات والتشريع الجهائي

الإمضاء: سهام بوضايري نمسية